مصير القضاء الإسلامي بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر

على ضوء وثائق الأرشيف الفرنسي 1830 ـ 1870م

د. محمد زاهي
جامعة ابن خلدون - تيارت

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/02/15	2020/03/23	2020/06/15

الملخص:

يتناول هذا المقال مصير القضاء الإسلامي في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، الذي يعتمد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما قامت به السلطات الفرنسية بالجزائر من أجل تقليص فاعليته على المجتمع الجزائري المسلم، ومن أجل إجبار الجزائريين للخضوع للقوانين الفرنسية الوضعية، وبالتالي تغيير تطبيق الأحكام الإسلامية بالجزائر إلى تطبيق أحكام التشريع الفرنسي الوضعي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإسلامي، الاحتلال الفرنسي، القانون الفرنسي.

Abstract:

The beginning of the French occupation of Algeria was marked by forcing Algerians to submit to the French positive laws with the intention of altering the application of Islamic provisions in the country by applying the French legislative positive provisions. The reason behind that was mainly diminishing the effectiveness of Islamic judiciary on the Algerian Muslim society, which, by contrast, depends on the application of the Islamic law's provisions.

Key Words: islamic law's - french occupation - french legislative.

المقدمة:

واجه الاستعمار الفرنسي عائقا وحاجزا أمام مشروعه الاستعماري هو شدة تمسك المسلمين الجزائريين بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤون حياتهم، الأمر الذي

المنارة للاستشارات
ww

جعل الإدارة الفرنسية بالجزائر تعمل من أجل القضاء التدريجي على كل ماله علاقة بالدين الإسلامي.

أكد الجنرال دوبار (De bar) في تقرير له سنة 1846، أن المجتمع الجزائري شعبا متمسكا بإسلامه، ولا يمكن فرض عليه القوانين الفرنسية إلا باتخاذ إستراتيجية محكمة لتهجم على الشريعة الإسلامية، وذلك بقوله: "لقد وجدنا شعبا متمسكا بدينه، ولا يمكن تطبيق قوانيننا بالمسلمين في الدين الإسلامي، الذي يتمسك به 3 ملايين جزائري ومتتبعين الخطة التالية..."[01]

كان القضاء الإسلامي في بداية الاحتلال الفرنسي يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية. لهذا كان من المفروض على السلطات الفرنسية القضاء عليه وتطبيق التشريع النابوليوني. وهذا ما جعل الجنرال بوجو (Bugeaud) يصرح علانية أنه: "لا يمكن إخضاع المنتصرين إلى تشريع المنهزمين"[02]

وقد تم تنفيذ سياسة تقليص فاعلية القضاء الإسلامي بالتدرج باللجوء إلى وسائل عديدة، كان أهمها إصدار القرارات والمراسيم على فترات وسنحاول فيما يلي استعراض أهمها:

قرار 22 **أكتوبر** 1830**م:**

كان أول مرسوم فرنسي حول القضاء أصدرته السلطات الفرنسية، والذي قرر تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية فيما يخص الشؤون المدنية والجنائية الخاصة بالمسلمين. [03] وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "ترفع جميع دعاوي المسلمين، وفي الميدانين المدني والجنائي إلى القاضي العربي، فينظر فيها بكل حرية وبدون استئناف وفقا للقوانين والعرف السائد في البلاد. وفي حالة ما إذا كان القاضي العربي (المالكي) في حاجة إلى مساعدة المفتي أو القاضي التركي (الحنفي) فإن هذا الأخير لا يكون له إلا صوت استشاري. لأن القرار من اختصاص القاضي العربي وحده. [04]

أقدم الحاكم العسكري كلوزيل (Clauzel) (1830 - 1831) بعد فترة وجيزة من تسلمه الحكم بالجزائر بمحاولة إلغاء المحكمة الحنفية وهذا ما أكده حمدان خوجة في المرآة بقوله: ".... إن هذه التدابير الظالمة من شأنها أن تخلق كثيرا من الغموض في قوانين البلاد"[05] لكن السلطات الفرنسية تراجعت في إلغائها للمحكمة الحنفية، بعدما وجدت معارضة شديدة من

المنارة للاستشارات
ww

طرف الأعالي الجزائريين خاصة من طرف العلماء، فقد نصت المادة الرابعة من مشروع إعادة تنظيم القضاء الإسلامي سنة 1850، أنه إذا ما وجد في منطقة ما أشخاص ينتمون إلى المذهب الحنفي يتم إنشاء محكمة حنفية، كما يشترط أن تكون كل القضايا التي تعرض على هذه المحكمة تتعلق بأفراد ينتمون لهذا المذهب. (06)

كان أول ما قامت به السلطات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي هو التهجم على القضاة المسلمين باعتبارهم رموز السلطة التشريعية يقومون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وكان أول القضاة الذين تم نفيهم هو القاضي الحنفي سنة 1830 من طرف قائد الحملة الفرنسية دوربرمون (De Bourmont) حيث جاء في المرآة ما يلي: "وافتري على القاضي الحنفي بدوره قفاه السيد دوبرمون متهما إياه بأنه جمع أعيان المدينة في أحد المساجد لتدبير مؤامرة ضد الفرنسيين، وأصبح إدارة دوبرمون عهد خوف ورعب وتتهم فيها النوايا الحسنة بالإجرام وسيسر العدل وفقا للأهواء والنميمة"(07)

كما قام القائد الأعلى للقوات الفرنسية الجنرال كلوزيل في أواخر سنة 1830م بنفي المفتي الحنفي محمد ابن الحنابي الذي كان يعتبر في نظر الفرنسيين شخصية خطيرة نظرا لمكانته وهيبته في صفوف الجزائريين. (08) حيث يذكر حمدان خوجة الذي كان شاهد عيان بقوله: "عندما أخبر المفتي بالنفي توجهت من جديد للقائد الأعلى أتوسل إليه أن يسمح له، على الأقل بتسوية شؤونه وبيع أملاكه وأثاثه وعقاراته وبعد كثير من الصعوبات حصلت له، تحت كفالتي على أجل مهلته عشرون يوما سوى خلالها حساباته وعند انتهاء الأجل رحل إلى الإسكندرية". (09)

كان لهذه الإجراءات التعسفية ضد ممثلي القضاء الإسلامي وللسلطة التشريعية بالغ الأثر الأمر الذي جعل القضاة لا يتجرؤون على مواجهة السلطات الفرنسية، وهذا ما ذكره حمدان خوجة بقوله: "إن هذا العمل الجائر قد جعل الناس كلهم يرتابون، وخاصة السلطة التشريعية والقاضي والمفتي، قلم يعد أي واحد منهم يجرؤ على الكلام عن وثيقة الاستسلام خشية أن ينال مصير المفتي المذكور". (10)

المنارة للاستشارات
ww

قرار 16 **أوت** 1832**م:**

كان أول محاولة لتدخل السلطات الفرنسية في شؤون القضاء الإسلامي، تم فيه الفصل بين القانون المدني والجنائي في القضايا التي تعرض على المحاكم الإسلامية، وبالتالي أصبحت القضايا الجنائية من اختصاص القضاء الفرنسي، كما أخضع القضاء المدني إلى المراقبة. [11]

قرار 10 **أفريل** 1834**م:**

أصدره القائد الأعلى للقوات الفرنسية بالجزائر دي روفيغو (De Rovigo) الذي نص بإمكانية استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الإسلامية أمام مجلس الاستئناف الفرنسي. [12]

مرسوم 10 **أوت** 1834**م:**

يقضي هذا المرسوم الملكي بأن لا يحافظ القضاء الإسلامي إلا بالشؤون المدنية. [13]

وطالب من القضاة الاحتفاظ بسجلات ووثائق الأحكام القضائية [14] لمراقبتها من طرف السلطات الفرنسية.

إن ما سبق كله، يؤكد حقيقة لا يمكن نفيها، وهي أن سلطات الاحتلال الفرنسي، شددت المراقبة على القضاة وجعلتهم مجرد أداة لتنفيذ سياستها. [15] ولتحقيق غايتها اتهمت القضاة المسلمين بأنهم يتساهلون في أحكامهم، وأنهم هو السبب الرئيسي في عدم اعتماد المسلمين على استئناف الأحكام في المحكمة العليا الفرنسية، واكتفائهم بما أصدره القاضي المسلم أو برضاهم بالصلح بين الأطراف. [16]

حاولت السلطات الفرنسية باستخدام شتى الوسائل للضغط على القضاة، ومحاولة إجبارهم على النزول على رغباتها وقبول سياستها ومماشاة خططها وإلا تسلط عليهم عقوبات هم في غنى عنها، ومن خلال استعراض ما قامت به السلطات الفرنسية في هذا المجال يمكننا التعرف عن طريق هذا المثال على مدى همجية تلك السلطات ولا إنسانيتها. ففي رسالة وجهها أحد المسؤولين الفرنسيين إلى القضاة بمدينة قسنطينة وهما السيد المكي قاضي المالكية والسيد مصطفى قاضي الحنفية يهددهما فيها بأن يتدخلوا حتى مع هذا القاضي، وقد جاء فيما يلي: "... ويبقى أمري جاري فيما نأمركم به وإلا لا بد نرفع أمركم ونعين من يصلح بنا وبالشريعة وأملا بكم النايب عندكم فلا بد من الآن تكون يده مرفوعة من الوصف الذي هو

المنارة للاستشارات
ww

فيه، ولا بقي به دخول ولا جلوس في أحكام الشريعة ولا بقات له خدمة في دار القاضي أبدا وأنا نعين رجل أجنبي الذي يصلح للخدمة"[17]

بدأت السلطات الفرنسية منذ بداية الاحتلال الفرنسي تنتقد المحاكم الإسلامية فاعتبرت أن الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة المسلمين متساهلة وتنتهي إما بالبراءة أو الصلح، المر الذي يجعل الجزائريين لا يستأنفون الأحكام في المحكمة العليا الفرنسية الاستئنافية، كما بدأت السلطات الفرنسية تبحث عن الحجج حتى تتمكن من تجريد المحاكم الإسلامية من اختصاصها، وتصبح المحاكم الفرنسية هي التي تشرف على القضايا التي تختص بالمسلمين.[18] وبالتالي يتم تغيير الأحكام الإسلامية إلى الأحكام تابعة للتشريع الفرنسي الوضعي. وقد أكد البند الخامس وعشرون من مرسوم 10 أوت 1834 أن تعيين المفتون أو القضاة يتم من طرف الملك أو باسم الملك أو الحاكم العام للجزائر، ويتقاضون راتبا من السلطات الفرنسية، [19] بعدما كانوا يتقاضون رواتبهم من الأوقاف الإسلامية.

استطاعت السلطات الفرنسية في مدة قصيرة التدخل في شؤون القضاء الإسلامي، فأصبحت هي التي تعين القاضي في منصبه في المناطق التي تسيطر عليها، أما المناطق الريفية بقي فيها المرابطون يتمتعون بحرية واسعة في مجال القضاء. كما أصبح القضاة في منطقة قسنطينة ووهران يتم تعيينهم من طرف القائد العسكري للمنطقة، كما أنه لا يتم عقد المجلس العلمي إلا بموافقته. [20] وجاء في مشروع إعادة تنظيم القضاء الإسلامي سنة 1830م في المادة الثامنة وعشرون أن القضاة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية على حسب تقرير وزير العدل واختيار الوكيل العام، كما نصت المادة التاسعة وعشرون أن نواب القضاة وقضاة القبائل، والباش عدول، يعينون من طرف الحاكم العام للجزائر، وباسم رئيس الجمهورية وباختيار من الوكيل العام.

كان المجلس القضائي يتكون من القاضي ونائبه، والباش عدول، واثنين من العدول، واثنين من الأعوان على الأقل، وكانت مهمة الباش عادل في كل المجالس القضائية هو الحفاظ على السجلات القضائية، وفي المناطق التي يتواجد بها مفتيين، المفتي المالكي والمفتي الحنفي، يستطيع فيها المفتي الحنفي الحضور رفقة الباش عادل، لكت تبقى دائما رئاسة المجلس القضائي للمفتي المالكي، وكانت مجالس القضاء مدينة الجزائر والمدن التي تم السيطرة عليها في

المنارة للاستشارات

بداية الاحتلال الفرنسي مثل وهران ومستغانم وعنابة، تحت مراقبة الوكيل العام، أما المناطق الأخرى فهي تحت مراقبة سلطة المكاتب العربية. [21]

تذكر المصادر الفرنسية التي تحول إلى سنة 1852م أن المجالس القضائية العربية في منطقة قسنطينة كانت تتكون من أربعة قضاة على الأقل واثنين من العدول، وتنعقد مرة واحدة في الشهر على الأقل بعد أخذ الإذن من السلطات الفرنسية، وكان يتم اختيار أعضاءها من طرف الوكيل العام وبموافقة الحاكم العام الفرنسي. [22] كما قرر كل من قائد القوات العسكرية لمنطقة قسنطينة ووالي المدينة على حسب المادة الثالثة من القانون الملكي الصادر في أكتوبر 1854، وأن يعقد جلساته ثلاثة أيان في الأسبوع، يوم الإثنين والأربعاء والسبت. وأن تقوم المجالس القضائية بوظائفها في عشرون منطقة من إقليم قسنطينة. [23]

مرسوم 28 **فبراير** 1841**م:**

جاء هذا المرسوم مخالفا لمرسوم 10 أوت 1834م، الذي نص على أن تصبح القضايا المدنية الخاصة بالمسلمين قابلة لرضوخ الاستئناف أمام المجلس القضائي الملكي الفرنسي. [24]

مرسوم 26 **سبتمبر** 1842**م:**

نص هذا المرسوم الملكي أن تصبح المحاكم الإسلامية تحت مراقبة الوكيل العام الفرنسي في المناطق المدنية، وأن لا يتم تطبيق قرارات المحاكم الإسلامية إلا بعد موافقة القضاة الفرنسيين، كما فرض على القضاة المسلمين كتابة القرارات القضائية في السجلات. [25] وأصبح للمحاكم الفرنسية الحق في التدخل في القضايا الخاصة بالمسلمين، وإصدار الأحكام القضائية على حسب القانون الفرنسي حتى تستطيع تطبيق أحكامها التعسفية ضد الثوار والمقاومين الجزائريين والاستيلاء على المزيد من الأراضي. [26]

كما منح للحاكم العام الفرنسي السلطة الكاملة في تعيين القضاة والمفتون، فقد جاء في وثيقة فرنسية تعود إلى سنة 1843م أن الفقهاء الذين يصلحون للقضاء في منطقة قسنطينة عم الشخصيات التالية:

"• قاضي ميلة السيد عمار السويكي هو الآن قاضي يبقى في محله لأنه يصلح لذلك.

• قاضي فرجيوة السيد عمر الشرفي هو الآن قاضي هناك يبقى في محله لأنه يصلح.

المنارة للاستشارات
ww

• قاضي عامر الغرابة والعلمة تولى عليه السيد بلقاسم الزاحد كان فقيه فاضل.
• وتولى السيد مسعود الفردي قاضيا على أولاد عبد النور.
• وتولى السيد محمد المطلسي قاضي تلاغمة.
• وتولى السيد العربي بن غربال قاضي على الزمول لأنه يصلح لذلك.
• وتولى السيد عمار الزراري قاضي السرا.
• وقاضي عامر الشراقة هو السيد محمد الأخضر تبقيه لأنه يصلح وتولى على الزناتة السيد بلقاسم العفيفي قاضي.
• وتولى السيد الطيب العبادي قاضي واد بوصلاح لأنه يصلح"[27]

وهكذا، قامت السلطات الفرنسية بتعيين القضاة الذين يخدمون المشروع الفرنسي، بعد التشديد في اختيارهم.

يتبين لنا من خلال القوانين الفرنسية التي تم إصدارها إلى أي حد أصبح القضاء الإسلامي يعاني من إزدواجية تشريعية، حيث تم تنظيمه على حسب النظرة الفرنسية، محاولة من خلاله إدماج الشعب الجزائري المسلم في الحضارة الغربية، ويظهر ذلك جليا من خلال مرسومي 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842م، اللذان فرضا على المجتمع الجزائري المسلم نظام القضاء الفرنسي من محاكم الصلح ومحاكم الدرجة الأولى والمحكمة الملكية للاستئناف، وإخضاعهم للقانون الجنائي الفرنسي.[28]

قرار 17 جويلية 1843م:

نص هذا القرار أن لا تتدخل المحاكم الإسلامية في القضايا التي تمس السيادة الفرنسية أو تمس أمن الجيش الفرنسي، وأصبح فيه قانون العقوبات المفروض على الجزائر هو من اختصاص المحاكم الفرنسية، الذي تستطيع من خلاله تسليط عقوبات قاسية على كل من ينضم إلى أي مقاومة شعبية.[29]

قرار 29 جويلية 1848م:

أصدره الحاكم العام الفرنسي بالجزائر نيكولا شانقريني (Nicolas Changarnier) أراد من خلاله إعادة تنظيم المحاكم الإسلامية المتواجدة في الأراضي المدنية الخاضعة لفرنسا، والذي

المنارة للاستشارات
ww

ينضم تشكيلة المحاكم والقضاة، يمنح الأولوية للمفتي المالكي لترأس المجلس العلمي، بعدما كان يترأسه المفتي الحنفي في الفترة العثمانية.

وقد جاء فيما يخص شأن المحاكم والقضاة في شروط قانون 29 جويلية 1848م ما يلي:

"• الشرط الأول: فيها محكمة من المالكية والحنفية ويكون القاضي وباشا عادل وستة عدول وهذا في بلد الجزائر وفي قسنطينة معا وأما غيره يكون اسم قاضي وثلاثة عدول وأربعة قدر ما يحتاجون.

• الشرط الثاني: إذا غاب القاضي أو باش عدول وامتنعا سبب يكون للقاضي نائبا وكذلك باش عادل ينوبه عادل من العدول ويعنه القاضي.

• الشرط الثالث: في كل محكمة يكون زوج أعوان في الجزائر وقسنطينة وأما غيرهما واحد فقط"[30]

أما فيما يخص شأن المجلس العلمي جاء في شروط قانون 29 جويلية 1848 ما يلي:

"• الشرط الرابع: في نشأة المجلس يكون منظما بأربعة علماء أولهم مفتي المالكية والثاني مفتي الحنفية والثالث قاضي المالكية وقاضي الحنفية.

• الشرط الخامس: المجلس يصير مرتين في الجمعة ويوم الإثنين ويوم الخميس وهذا في الجزائر وقسنطينة وغيرهما مرة على الأقل"[31]

كما نص قرار 29 جويلية 1848م على إنشاء مجلس أعلى بمدينة الجزائر ويقوم بمراقبة قرارات المجالس القضائية العادية في كل نواحي الجزائر. [32] يتكون هذا المجلس من المجلس العلمي - المجلس المعين - بالإضافة إلى أربعة علماء يتم اختيارهم من بين ثمانية علماء يعينهم الوكيل العام.[33] كما نص هذا القرار أيضا على توظيف وكلاء وأعوان يختارهما الوكيل العام الفرنسي لمراقبة المجالس القضائية الإسلامية. كما منح للحاكم العام حق في إنشاء مصلحة إدارية خاصة بالأهالي تقوم بمراقبة المحاكم الإسلامية وتخضع لأوامر الوكيل العام. [34]

كما أكد مشروع إعادة تنظيم مشروع إعادة تنظيم القضاء الإسلامي لسنة 1850م في مادته الثانية والعشرون أن المديرية التي كانت تراقب المجالس القضائية والمجلس العلمي تخضع للوكيل العام وتحت إمرته ومقرها مدينة الجزائر. [35] وتذكر المادة الثالثة وعشرون أن

المنارة للاستشارات
ww

هؤلاء المراقبين لهم الحق في حضور المجالس القضائية الإسلامية، أو يحصلون على التقارير القضائية للمحاكم الإسلامية عن طريق العدول. (36)

وهكذا، أصبح القضاة المسلمون تحت المراقبة المستمرة لسلطات الاحتلال الفرنسية، وقامت التحقيق غايتها بإدخال عدة تعديلات على القضاء الإسلامي، فبعدما كان المجلس العلمي هو الهيئة القضائية العليا بالجزائر، أضافت فرنسا مجلسا آخر أطلق عليه تسمية المجلس الأعلى الذي أصبح يتكون من أعضاء المجلس العلمي السابق الذي يتكون من المفتيان المالكي والحنفي والقاضيان المالكي والحنفي واثنين من الباش عدول، ثم إضافة أربعة علماء - قضاة - يتم تعيينهم من طرف السلطات الفرنسية، كما يختار الوالي شخصا فرنسيا يمثله في المجالس القضائية. وقد طلب من العلماء الذين تم اختيارهم الوقوف على اليمين، والمجلس العلمي على اليسار، ويصبح وظيفة العدول الاثنين هو أمناء للمجلس. لكن القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى تتم من طرف العلماء الجدد - القضاة الجدد - الذين تم اختيارهم، أما سهام المجلس العلمي السابق تتمثل فقط في التوجيه، وهذا ما قرره وزر الحربية في رسالة وجهها إلى والي مدينة الجزائري في 24 سبتمبر 1852م. (37)

يعتبر أهم تعديل عرفه القضاء الإسلامي هو تغيير مكان إجراء المحاكمات. فالمحاكمات العادية كان يتم إجراءها داخل المساجد، وكان المجلس العلمي يتم عقده خارج المسجد في مقر المحكمة الفرنسية. (38) وكل ذلك من أجل إفراغ القضاء الإسلامي من كل أساسيته وتحويله إلى قضاء شبيه بالقضاء الفرنسي.

مرسوم 1 أكتوبر 1854م:

نص هذا المرسوم على تنظيم القضاء الإسلامي وتقرر فيه إنشاء مجلس فقهي تحولت مهمته من مجلس توجيه إلى مجلس ذات قرارات نافذة ومنحه صلاحية محكمة الاستئناف. كما قرر مراقبة المحاكم الإسلامية وإخضاعها لسلطة الوالي في المناطق المدنية والقائد العام العسكري في المناطق العسكرية.

كما أصبحت المحاكم الإسلامية تخضع لنوعين من القضاء:

النوع الأول: يكون تحت سلطة القضاة ويتكون من القاضي وعلى الأقل اثنين من العدول.

المنارة للاستشارات
ww

النوع الثاني: يكون تحت سلطة المجلس الذي يتكون من أربعة شخصيات يتم اختيارهم من بين المجالس القضائية المنتشرة في جميع المناطق الجزائرية التي بلغ عددها واحد وعشرون مجلسا.[39]

أصدرت فرنسا قرار 27 أبريل 1855م تطبيقا لهذا المرسوم من طرف وزير الحربية، الذي نص على إنشاء المجلس الفقهي الذي سوف يصبح بمثابة محكمة للاستئناف بالنسبة للمسلمين، وكان أعضائها يتكون من قضاة المكاتب العربية بالإضافة إلى المدرسين في المدارس الشرعية الفرنسية بقسنطينة وتلمسان.[40]

وهذا كله، يوضح شكل قاطع أن السلطات الفرنسية تريد التخلص من القضاء الإسلامي بخطتها الجديدة في تعيين القضاة الجدد الذين أصبحوا يمثلون المجلس الفقهي، وكما أرادت أيضا من خلاله التخلص من القضاة السابقين وإدخال تعديل يتمثل في تعيين قضاة جدد تخرجوا من المدارس الشرعية الفرنسية في كل من مدينة قسنطينة وتلمسان لخدمة المشروع الفرنسي بالجزائر. .

مرسوم 31 ديسمبر 1859م:

نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم أنه يتم عقد جلسات المحاكم القضائية الإسلامية باسم نابليون الثالث تأكيدا التبعية القضاء الإسلامي إلى التشريع النابوليوني.[41] وقد لاحظ الإمبراطور نابليون بعد زيارته للجزائر سنة 1865 أن القضاء الإسلامي قد جرد من محتواه، كما أصبح التقاضي بالنسبة للجزائريين أمام المحاكم الفرنسية يكلف الجزائريين المال والوقت. كما فرض على المرأة الجزائرية الظهور أمامهم سافرة وهذا أمر مناقض للشرع الإسلامي.[42]

مرسوم 13 ديسمبر 1866م:

فرضت السلطات الفرنسية من خلال هذا المرسوم إلزامية التقاضي أمام قضاة الصلح الفرنسيين، أما صلاحيات القضاة المسلمون أصبحت تتمثل فقط في تنفيذ أحكام القضاة الفرنسيين.[43]

الخاتمة:

أدت كل هذه القرارات والمراسيم الفرنسية إلى تجريد القضاة المسلمين من صلاحيتهم السابقة، وتقليص عدد المحاكم الإسلامية من صلاحياتها ودمجها في القضاء الفرنسي، ومن البديهي أن تنتقل السيادة القضائية في النهاية من المحاكم الإسلامية إلى المحاكم الفرنسية.

المنارة للاستشارات
ww

قائمة المصادر والمراجع:

أ- باللغة العربية:

1- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائر بين سنة 1881- 1914 (القطاع الوهراني نموذجا) شهادة ماجستير تحت إشراف إبراهيم مهديد، السنة الجامعية 2006- 2007.

2- خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

3- فركوس صالح، نحو تأصيل إسلامي لتاريخ الجزائر أصالة وتغريب مشروع فرنسا الصليبية والمجابهة الإسلامية، الجزائر، دار الكوثر للنشر، 1991.

4- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر، دار البصائر، 2007.

ب- باللغة الاجنبية:

1- Archives Nationales d'outre mes à aix en Provence, France (A.N.O.M), 1H4. Lettre de l'administration Française aux cadris de Constantine.

2- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice musulmane, Algérie 1850.

3- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice 1850.

4- A.N.O.M, 1I23, L'objet demandé par monsieur le préfet au sujet du Midjles supérieures par le ministre de guerre.

5- A.N.O.M, 1I13, Décret du 21 Mai 1854.

6- A.N.O.M, 1K263. La nominisation des Kadhis, 1843.

7- A.N.O.M, 1K263 projet de la justice musulmane, Algérie 1852.

8- A.N.O.M, 1K263 règlement sur latenne des audiences de Madjles et des cadhis subdivision de Constantine, 16 Aout 1856.

9- A.N.O.M, 5M2, Décret 29 juillet 1848.

10- A.N.O.M, 2X 103, projet de decrét sur la justice musulmane en Algérie.

11- A.N.O.M, l'organisation de la loi musulmane en Algérie.

12- Pélissir de Reynaud, Annales Algériennes, paris, librairie militaire, TI, 1854.

13- Morriteur Algérien, 28 Aout 1834, N°135.

14- Recueil des Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830 - 1854, Imprimaire du gouvernement, 1856.

المنارة للاستشارات

ww

الهوامش:

1- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي لتاريخ الجزائر أصالة وتغريب مشروع فرنسا الصليبية والمجابهة الإسلامية، الجزائر، دار الكوثر للنشر، 1991، ص57.

2- Archives Nationales d'outre mes à aix en Provence, France (A.N.O.M): 2X 103, projet de decrét sur la justice musulmane en Algérie.

3- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص242.

4- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص242.

5- نفسه، ص242

6- A.N.O.M, 1I22, projet de réorganisation de la justice musulmane en Algérie 1850.

7- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ص229.

8- Pélissier de Reynaud, Annales Algériennes, paris, librairie militaire, TI, 1854, p156.

9- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ص261.

10- نفسه، ص261.

11- Recueil des Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830 - 1854, Imprimaire du gouvernement, 1856, p30.

12- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي، المرجع السابق، ص56.

13- A.N.O.M, 2X103 projet, décret sur la justice musulmane en Algérie.

14- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر، دار البصائر، 2007، ج4، ص428.

15- نفسه، ج4، ص429.

16- نفسه

17- A.N.O.M, 1H4. Lettre de l'administration Française aux cadris de Constantine.

18- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ص، ص 428 - 429.

19- Morriteur Algérien, 28 Aout 1834, N°135, p4 .

20- Due d'Isly, Exposé de l'actuel de la société Arabe, p67.

21- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice musulmane, Algérie 1850.

22- A.N.O.M, 1K263 projet de la justice musulmane, Algérie 1852.

23- A.N.O.M, 1K263 règlement sur latenne des audiences de Madjles et des cadhis subdivision de Constantine, 16 Aout 1856.

24- A.N.O.M, projet, décret sur la justice musulmane en Algérie.

25- Idem

المنارة للاستشارات
ww

26- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ص430.

27- A.N.O.M, 1K263. La nominisation des Kadhis, 1843.

28- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائر بين سنة 1881 - 1914 (القطاع الوهراني نموذجا) شهادة ماجستير تحت إشراف إبراهيم مهديد، السنة الجامعية 2006 - 2007، ص8.

29- A.N.O.M, 2X103 projet de la justice musulmane en Algérie.

30- A.N.O.M, 5M2, Décret 29 juillet 1848.

31- Idem

32- A.N.O.M, l'organisation de la loi musulmane en Algérie.

33- A.N.O.M, 2X103 projet décret

34- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice 1850.

35- Idem

36- Idem

37- A.N.O.M, 1I23, L'objet demandé par monsieur le préfet au sujet du Midjles supérieures par le ministre de guerre.

38- A.N.O.M, 1I13, Décret du 21 Mai 1854.

39- A.N.O.M, l'organisation de la loi musulmane.

40- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي، المرجع السابق، ص65.

41- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ص442.

42- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي، المرجع السابق، ص66

43- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ص444.

المنارة للاستشارات
ww